

كشاف القناع عن متن الإقناع

ركعتي الطواف .

وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر .

أجزأ عن دم المتعة) أي أو القران .

(وعن الأضحية ا ه .

وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية) فتجزء ذبيحة عنهما لحصول المقصود منهما بالذبح .

وهو معنى قول ابن القيم وكذلك لو ذبح المتمتع إلخ .

(واختار الشيخ لا تضحية بمكة .

إنما هو الهدى) لظاهر الأخبار .

(ويكره لطحه) أي المولود (من دمها) لقوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة

فهريقوا عنه دما .

وأميطوا عنه الأذى رواه أبو داود .

وهذا يقتضي أن لا يمس بدم .

لأنه أذى .

وعن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس

رأسه بدم رواه ابن ماجه .

ولم يقل عن أبيه .

قال مهنا ذكرت هذا الحديث لأحمد .

فقال ما أظرفه وأما من روي ويذمي فقال أبو داود ويسمي يعني مكان يذمي أصح .

هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن ووهام همام فقال ويذمي قال

أحمد قال فيه عن أبي عروبة يسمى وقال همام يذمي وما أراه إلا خطأ .

(وإن لطح رأسه بزعفران فلا بأس) لقول بريدة كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح

عنه شاة ويلطح رأسه بدمها .

فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران رواه أبو داود .

(وقال) شمس الدين محمد (ابن القيم) لطح رأسه بزعفران (سنة) لما مر (وينزعها

أعضاء .

ولا يكسر عظمها) لقول عائشة السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ

جدولا .

لا يكسر لها عظم أي عضو وهو الجدل بدال مهمة .

والأرب والشلو والعضو والوصل .

كله واحد .

والحكمة فيه أنها أول ذبيحة عن المولود فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة .

كذلك قالت عائشة رضي الله عنها .

(وطبخها أفضل من إخراج لحمها نيئا فيطبخ بماء وملح نسا عليه .

ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران .

قيل ل (لإمام) أحمد فإن طبخت بشيء آخر غير الماء والملح فقال ما ضر ذلك .

قال جماعة (منهم صاحب المستوعب والمنتهى) ويكون منه بحلو) .

قال في المستوعب ويستحب أن يطبخ منها طبخ حلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه .

وجزم به في الرعايتين والحاويين وتجريد العناية .

(قال أبو بكر) في التنبيه (ويستحب أن يعطي القابلة منها فحذا) لما في مراسيل

أبي داود عن جعفر